زبدة الفرائض

لخصها من كتب الفن على اخصر طريق واحسن ترتيب مع الاقتصار على المعمول والمفتى به؛ العبد الضعيف:

﴿ سيف الله ﴾

المدرس بمكتب حكام الشرع فى سراى بوسنه

طبعت بالمطبعة الاسلامية فى سراى بوسنه

سنه ١٣٢٧

زبدة الفرائض

رسالة صغيرة في الحجم، لكنها كبيرة في العلم
تكفيك علماً ان ترد ان تكتفي، لانها بزبدة الفن تفي.

لخصها من كتب الفن على اخصر طريق واحسن ترتيب مع الاقتصار على المعمول والمفتى به العبد الضعيف:

«سيف الله»

المدرس بمكتب حكام الشرع في سراي بوسنه

قائلا ما قال الشيخ الرملي:

قل لمن لم ير المعاصر شيئا، ويرى للاوائل التقديما،
ان ذاك القديم كان حديثا، وسيبقى هذا الحديث قديما.

طبعت بالمطبعة الاسلامية في سراي بوسنه
سنه ١٣٢٧

زبدة الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة على سيد المرسلين . وعلى آله وصحبه اجمعين .

(مصارف التركة)

اعلم انه يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة : التجهيز اولا بالوسط ، ثم قضاء الديون ، ثم تنفيذ الوصايا من ثلث الباقى ، ثم قسمة بقية التركة بين الورثة الثلاثة . فيبدأ بذوى الفروض الستة ، ثم ذوى العصوبة ، ثم الرد على ذوى الفروض النسبية بحسب حقوقهم بالفرضية ، ثم ذوى الارحام .

(المحرومون من الميراث)

ويحرم من الميراث خمسة : المرتد ولو انثى ، والرقيق ولو ناقصا ، والمكلف القاتل لمورثه مباشرة بلا حق ولا اكراه ولو خطأ ، والمخالف له دينا ، او دارا ولو حكما . والمحروم كالمعدوم فلا يحجب غيره بخلاف المحجوب .

(التأصيل)

والفروض نوعان ، الاول : النصف والربع والثمن ؛ والثانى : الثلثان والثلث والسدس . ويؤصل كل مسئلة من مخرج فروضها ؛ ومخرج كل فرض ولو مكرراسميه الا النصف فاثنان ، ومخرج

فرضين فصاعدا مخرج الاقل لو من نوع ، ولو من النوعين ففى النصف فقط من الاول بشئ من الثانى ولو كله ستة ، وفى الربع ولو مع النصف ضعفها ، وفى الثمن ولو مع الاولين ضعف ضعفها ٢) . ثم يدفع منه لكل ذى فرض فرضه والباقى للعصبة ان كان .

اما ذوو الفروض

فاحدى عشرة طائفة : (الاب) له السدس مع الولد او ولد الابن (وابوه) كذلك عند فقد الاب (والام) لها الثلث ، ومع الزوجة والاب الربع ٣) ، ومع الزوج والاب ، او الولد او ولد الابن ، او عدد الاخوة او الاخوات السدس (وام الثلاثة) لها السدس ولو تعددت اذا استوين فى الدرجة ؛ والبعدى تحجب بالقربى . والابويات بالاب ، وبابيه من ادلت به ، والكل بالام (والزوج) له النصف ، ومع الولد او ولد الابن الربع (والزوجة) لها الربع ، ومعه الثمن (والبنت الصلبية) لها النصف اذا انفردت ولم تصر عصبة ، والثلثان اذا تعددت (والابنة) كذلك عند فقد الصلبية ، ولها السدس مع المنفردة ولو تعددت اذا استوين فى الدرجة ؛ وتحجب كلها بالابن . وبابنه الاعلى منها (والاخت العينية) كالصلبية (والعلية) كذلك عند فقد العينية . ومعها كالابنة مع الصلبية ؛ وتحجبان بالابن وابنه ، والاب وابيه ، والعلية

---

٢) فاصول مسائل العدل سبعة : ٢ ، ٤ ، ٨ ، ٣ ، ٦ ، ١٢ ، ٢٤ .

٣) لان ثلث مايبقى بعد ربع الزوجة ربع الكل فى الحقيقة ، كما ان ثلث مايبقى بعد نصف الزوج سدس الكل .

بالمعنى لا ابنه (وولد الام) له السدس اذا انفرد، والثلث اذا تعدد ٢)، ويحجب بالولد وولد الابن، والاب وابيه.

﴿ واما ذووا العصوبة ﴾

فاربعة اصناف: (جزء الميت) الابن وابنه (واصله) الاب وابوه (وجزء الاب) الاخ لغير ام وابنه (وجزء ابيه) العم لغير ام وابنه ٣)، والكل عصبة بنفسه. والعصبة بغيره البنت بالابن، وبنته بابنه المحاذى لها، وبالاسفل اذا لم تكن ذات فرض، والاخت لغير ام بالاخ المساوى لها فى القرابة. والعصبة مع غيره الاخت لغير ام مع البنت اوبنت الابن اذا لم يكن من تصير عصبة به.

فاذا انفرد واحد منهم يحرز جميع المال او الباقى بعد الفروض واذا تعددوا يقدم كل صنف على غيره على الترتيب، ثم الاقرب دوجة فى كل صنف، ثم الاقوى قرابة ولوانثى. واذا اتحد الصنف والدرجة والقرابة قسم على رؤسهم بعد الذكر رأسين اذا اختلطوا.

(التوريث بالجهتين)

ويتوارث بجهتى القرابة ٤) ان لم تحجب احداهما بالاخرى، والا فبالحاجبة، وبجهة الام فقط بين ولدى الزنا والملاعنة وبين قرابتها، لا بنكاح محرم ٥)

---

٢) ويقسم الثلث بين ذكورهم واناثهم بالسوية كما هو شان كل طائفة ولذا لم يتعرض له.

٣) اى عم الميت لغير ام وعم ابيه وعم اب الاب. فانه جزء اب اب اب الاب.

٤) سوى الجدات على الصحيح فلذا لم يتعرض لجهاتها فى محله.

٥) سواء ثبت فيه نسب الولد اولا.

(العول والرد)

واذا اصلت المسئلة واعطيت منه كل طائفة سهامها فان ساوت سهام الورثة اصلها فبها، اوزادت عليه فعُلها من جلة سهامهم ٣)، اونقصت عنه فاوردها الى عدد رؤسهم لوكانوا طائفة واحدة ممن يرد عليه، والى عدد سهامهم لوطائفتين فصاعدا. والى مخرج فرض احد الزوجين اذا كان مع من يرد عليه واعط سهمه منه والباقى لمن يرد عليه، فان كان طائفة واحدة، اوطائفتين وساوى الباقى سهامهما من مسئلتهما ٤) فبها، والا فاضربها فى مسئلة الرد ٦) وسهم احد الزوجين فى المضروب وسهام الطائفتين فى الباقى ٧)

(التصحيح)

ثم كل مسئلة استقام سهام كل طائفة فيها على رؤسها فاقتصر على ماذكرنا ٨)، والا فاضرب فيه جزء سهمها. وهو ان كان الكسر على طائفة واحدة وفق رؤسها لو وافقتها ٩)، وكلها لو

---

٣) فتعول الى احد الاصول الثمانية: ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٣، ١٥، ١٧، ٢٧. ولا تعول من اصول العدل الا ثلاثة اصول: ٦، ١٢، ٢٤.

٤) بان يكون كل من الباقى وسهامهما ثلاثة.

٦) فيحصل من هذ الضرب احد الاصول الخمسة: ٤، ٨، ١٦، ٣٢، ٤٠.

٧) فاصول مسائل الرد ثمانية ايضا: ٢، ٣، ٤، ٥، ٨، ١٦، ٣٢، ٤٠.

٨) من اصول العدل اوالعول اوالرد.

٩) اعلم ان كل عددين ان تساويا فهما متماثلان، والا فان افنى اقلهما الاكثر فمتداخلان الا ان يكون الاقل واحدا فمتباينان، وان افناهما عدد ثالث غير الواحد فمتوافقان، والا فمتباينان. وطريق معرفة الثلاثة الاخيرة ان يطرح اقلهما عن الاكثر مرة اومرارا حتى يفنيه فلم يبق منه شىء فيكونان متداخلين، او يبقى واحد

باينتها؛ وان على طائفتين فصاعدا فاحفظ ذلك اولاً من كل طائفة انكسرت سهامها، ثم انظر بين المحفوظين فخذ احدهما لو تماثلا، واكبرهما لو تداخلا، والحاصلَ من ضرب احدهما فى وفق الاخر لو توافقا، او فى كله لو تباينا فالمأخوذ جزء السهم؛ وان كان محفوظ سواهما فانظر ايضا بينه وبين ذلك المأخوذ فالمأخوذ ثانيا او ثالثا جزء السهم. ثم اضرب فيه سهام كل طائفة واقسم الحاصل على رؤسها، فما حصل من ضرب جزء السهم تصحيح المسئلة، ومن ضرب سهام كل طائفة سهامها منه، ومن قسمته على رؤسها سهم كل فرد. ولو تمحض العصبة فى المسئلة فاجعلها من عدد رؤسهم.

﴿ واما ذوو الارحام ﴾

– وهم بقية الاقرباء – فاربعة اصناف ايضا: (جزء الميت) ولد البنت وولد بنت الابن (واصله) اب الام ٢) (وجزء ابويه) بنت الاخ وولد الاخت وابن الاخ لام (وجزء جديه وجدتيه) العم لام ٣) والعمة والخال والخالة وبنت العم؛ فهؤلاء وكل من ادلى بهم من ذوى الارحام.

منه فمتباينين، او اكثر فاطرحه عن اقله اثم اقل بقية كل منهما عن بقية الاخر حتى يبقى واحد من احدهما فيكونان متباينين، او يتساوى بقية كل منهما فمتوافقين بجزء هى مخرجه فان كانت اثنين فمتوافقان بالنصف وان ثلاثة فبالثلث وهكذا الى العشرة وان احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا. واعلم ان التداخل بين السهام والرؤس المنكسرة عليها سهامها فى حكم التوافق واقل العدد بن مخرج الوفق بينهما.

٢) سواء كانت ام الميت او ام ابويه او ام جديه او جدتيه.

٣) اى عم الميت لام وعم ابويه وعم جديه وجدتيه، وكذلك العمة والخال والخالة.

ولا يرثون مع عصبة اصلا ولا مع ذى فرض نسبى. وارثهم كارث العصبات ٤)، فالمنفرد منهم يحرز جميع المال او الباقى بعد فرض احد الزوجين، واذا تعددوا يقدم كل صنف على الترتيب، ثم الاقرب درجة، وان استووا،

فان كانوا من الصنف الاول يرجح المدلى بوارث، فان ادلوا كلهم به او بذى رحم فان كان فى بطون اصولهم اختلاف بالذكورة والانوثة فاقسم على اول بطن اختلف للذكر ضعف الانثى بعد عدّ كل اصل فيه بعدد آخر فروعه ٦) مع ابقائه على ذكورته او انوثته، ثم اجعل جملة الذكور فيه طائفة والاناث طائفة واقسم كذلك او بالسوية ما اصاب كل طائفة على آخر فروعها ٧)؛ و الا فعليهم.

وان كانوا من الثانى ورث كلهم وقسم كما فى الاول ٢).

وان كانوا من الثالث يرجح المدلى بوارث ايضاً، فان ادلوا كلهم به او بذى رحم فان استوت قرابتهم بان كانوا اولاد بنى الاخياف فقط فاقسم كما فى الاول ٣) لكن بالسوية فى الاصول

٤) فيكون مسائلهم ايضا كمسائل العصبات من عدد رؤسهم ولذا لم يتعرض لها.

٦) اى ولو كانوا كلهم او بعضهم فروع الاخر ايضا كما فى صورة تعدد الجهات ولذا لم يذكره.

٧) اى ان لم يكن فيما بينهما بطن مختلف او بطون، وان كان فاقسم ايضا كذلك الى الانتهاء، لم يتعرض له لقلة الحاجة اليه جدا فى غير الصنف الرابع.

٢) سوى العد المذكور فى الاول لعدم تصوره هنا ولذا لم يتعرض له، اى قسم كما فى الاول سواء اتحد حيز قرابتهم او اختلف.

٣) وان شئت فاقسم على الفروع الا عند تعدد الجهات.

والفروع جميعا، اوالاعيان اوالعلات فكما فى الاول بعينه؛ وان تفاوتت فعلى البطن الاول فرضا وتعصيبا مع عد كل بعدد فروعه ثم حكم كل فرقة كما لو انفردت.

وان كانوا من الرابع فان اتحد حيز قرابتهم يرجح الاقوى ثم المدلى بوارث ٤) فان ادلوا كلهم به او بذى رحم فان كانوا من البطن الاول فاقسم عليهم بالسوية او للذكر ضعف الانثى، والا فكما فى الاول بعينه؛ وان اختلف فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم حكم كل قرابة كما لو انفردت.

(المجهولو الاحوال)

ولو كان احد الورثة مشكلا من الخناثى فعامله باسوأ حالى الذكورة والانوثة حتى يزول الاشكال، فان استحق غيره استرده منهم او من الوكيل.

ولو حملا فقدره واحدا وصحح المسئلة مرة بفرضه ذكرا واخرى بفرضه انثى فان تماثل التصحيحان فبها، والا فاضرب وفق احدهما اوكله فى الآخر ومن له شئ من الاول فى وفق الثانى اوكله وبالعكس ثم اعط من يرث على التقديرين اقل النصيبين و اوقف الباقى الى ظهور الحمل فان استحق جميع الموقوف فبها، وان بعضه اخذه واخذ من الباقى كل وارث ماوقف من نصيبه؛ وان خرج ميتا، اولتمام سنتين لو من الميت ولم تقر المرأة بانقضاء العدة، اوبعدستة اشهر لو من غيره ولم تكن فى العدة لم يستحق شيئا.

٤) اول الاصناف هم كالثالث، لا بد من ترجيح فرع الوارث. من ثانيهم من قداتى فورث، من غير ترجيح لمدلى الوارث. ورابع الاصناف منهم ورث، من كان اقوى ثم فرع الوارث. اى فى جهته.

ولو مفقودا فقدره حيا حتى يثبت موته او يتم له تسعون سنة وصحح المسئلة بفرضه حيا وبفرضه ميتا وباقى العمل كما فى الحمل فان ظهر حيا فى المدة اخذ ما استحقه، والاحكم بموته الآن فى ماله فيقسم بين الموجودين من ورثته، ومن حين فقده فى مال مورثه فيرد ماوقف لاجله الى ورثة مورثه.

ولو مرتدا فاقسم تركة الميت بين بقية الورثة وكسب اسلام المرتد بين الموجودين من مسلمى ورثته عند هلاكه على ردته اوالحكم بلحاقه، وكسب ردته فى بيت المال، وكسبى المرتدة بين ورثتها المذكورة سوى الزوج الا اذا ارتدت مريضة وماتت فى العدة.

ولو اسيرا فعامله كغيره لو علم حياته دون ردته، وكالمفقود لو جهلا، وكالمرتد لوفارق دينه.

ولو مات متوارثان فصاعدا ولم يعلم عين السابق فاقسم مال كل بين بقية ورثته.

(المناسخة)

واذا مات بعض الورثة قبل قسمة التركة فان لم تتغير بموته صحح مسئلة الاول على بقية ورثته، والا فعلى الجميع ثم اقسم نصيب الثانى على سهام ورثته من مسئلته ٢) فان انقسم عليها فبها، والا فاضرب وفقها اوكلها فى التصحيح الاول وسهام ورثة الاول فى المضروب وسهام ورثة الثانى فى وفق نصيبه اوكله؛ ولومات ثالث فاضرب كذلك سهام ورثته فى مبلغ الاول وسهام ورثة الاولين فى هذا المضروب وسهام ورثة الاخير فقط فى وفق نصيبه اوكله وهكذا الى الانتهاء.

٢) فما اصاب على سهم واحد فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب على سهمين فهو لصاحبهما وهكذا.

(الوصية بما زاد على الثلث وبيت المال)

ولو مات احد ولا وارث له اصلا نفذ وصاياه من جميع الباقى بعد الديون، او غير من لا يرد عليه فمن ثلثه ونفذ ما زاد مما بقى بعد فرضه، فان بقى شئ ففى بيت المال. فاذا كان فى التركة وصية بجزء شايع فاجعل المسئلة من مخرجه واعط منه سهم الموصى له واقسم الباقى على سهام الورثة.

(التخارج)

ولو صالح بعض الورثة عن نصيبه على شئ من التركة او وهبه لباقيهم بحسب ارثهم فاطرح سهمه من التصحيح.

(قسمة التركة بين الورثة او الغرماء)

جميع ماذكر فى معرفة نصيب كل مستحق من التصحيح، واما نصيبه من التركة فان تماثلا، و الا فاقسمها عليه واضرب سهام كل فى الخارج، اواضربها فى التركة واقسم الحاصل عليه، فالحاصل نصيبه منها.

وطريق قسمة التركة القاصرة بين الغرماء ان تجعل دين كل غريم كسهام كل وارث ومجموع الديون كالتصحيح و باقى العمل كما مر.

تذنيب

ومما يتوفر اليه حاجة الفرائضى معرفة كيفية انتقال الاراضى الاميرية التى هى اكثر اراضى ديارنا الى اصحابه. وجملة اصحاب الانتقال الذين ينتقل اليهم بلا بدل ما فى تصرف مورثهم منها ثمانية اصناف:

(الاول) اولاد الميت الصلبية مطلقا ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين (الثانى) اولاد اولاده الصلبيون كذلك (الثالث) ابواه (الرابع) اخوته

لغير ام سواء كانوا لابوين او لاب (الخامس) اخواته لغير ام (السادس) اخوته لام (السابع) اخواته لام (الثامن) زوجه او زوجته.

فالمنفرد منهم من اى صنف كان يحرز جميعها، واذا تعددوا من صنف واحد يقتسمونها بالسوية بين الذكور والاناث، وان كانوا من صنفين فصاعدا يقدمون على الترتيب المذكور فلا شئ منها لاحد من الصنف المؤخر مع وجود احد من المقدم الا الصنف الثانى مع الاول اذا مات ابوه او امه قبل الميت بان مات قبله بعض اولاده الصلبية عن اولاد صلبيين ثم مات هو فانهم يأخذون حصة ابيهم او امهم من الاراضى فلو مات عن ولد صلبي وولد ولد آخر وولدى ولد آخر وثلاثة اولاد ولد آخر تقسم على البطن الاول (اى الاولاد الصلبية) ارباعا من غير اعتبار عدد الفروع فى الاصول ثم يدفع نصيب كل اصل (اى ولد صلبي مات قبله) لفرعه او فروعه بالسوية فيكون نصفها للولد وولد الولد مناصفة، ونصف نصفها الاخر لولدى الولد مناصفة، ونصفه الاخر لثلاثة اولاد الولد الاخر اثلاثا وتصح من اربعة وعشرين. ولولا الولد الصلبي ثمة قسمت بينهم حينئذ بالسوية لكون كلهم حينئذ من الصنف الثانى فتصح من ستة هى عدد رؤسهم، والا الصنف الثامن مع غير الاولين فان للزوج او الزوجة مع غير الاولاد والاحفاد ربعه والباقى (وهو ثلاثة ارباع) لذلك النصف المجتمع معه بالسوية. ولو تعددت الزوجة قسم ربعها بينهن بالسوية كما يقسم كذلك جميعها بينهن عند عدم احد من الاصناف السبعة المتقدمة.

واذا لم يوجد احد من هذه الاصناف الثمانية اخذ الاراضى من له حق الطابو باربعة اعشار قيمتها عند الحكومة الحاضرة. ومن له حق الطابو هو من له ملك فى تلك الارض، ثم الشريك فيها، ثم اهل القرية ممن يحتاج اليها. ولو تعدد من له حق الطابو من نوع واحد قسمت بينهم بالسوية. واذا لم يوجد من له حق الطابو ايضا صارت الارض محلولة فتباع بالمزايدة. والمحروم من الارث باحد الموانع محروم من الاراضى ايضا. وليطلب بقية احكام الاراضى فى شرحنا الذى يطبع عن قريب باذنه سبحانه وتعالى.

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٠٨	١٢	الوكيل	الكفيل
١١	٠٦	اذا مات	ممن مات
١١	١٧	النصف	الصنف